جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين:

بن هلال نوال

بن سعدي فايزة

الأستاذ المشرف:

د. معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) ---------- ممتحنا؛

د. معيفي لعزيز، أستاذ محاضر قسم "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ------ مشرفا ومقررا؛

الأستاذ (ة) ----------رئيسا.

تاريخ المناقشة: ...

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَ ماَ أُوتِيتُم منَ العلمِ إلاَّ قليلاً "

سورة الإسراء الآية 85

شكر و تقدير

قال رسول الله ﷺ

"**من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره**"

فشكر كبير و تحية تقدير للدكتور المشرف–**معيفي لعزيز**– الذي تكرم بإشرافه على مذكرتنا هذه وتقديمه لنا النصيحة والمشورة ومنحه لنا من وقته الضيق ما يعجز القلم عن الوفاء به.

كما نتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

وإلى كل أسرة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية منا جزيل الشكر.

– نوال

– فايزة

الإهداء

إلى روح جدتي الطاهرة –يمينة– رحمها الله وسكنها فسيح جنانه

إلى من أفتخر بهما وأطلب رضاهما ما حييت أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى أخي الكبير إيدير

إلى إخواني وزوجاتهم وأولادهنّ

إلى أخواتي وأزواجهن وأولادهنّ كل باسمه خاصة – مريم –

إلى عمّاتي وأزواجهن وأولادهنّ

إلى جدتي أطال الله في عمرها وخالي وزوجته وأولادهما

إلى رفقاء دربي بالأخص صديقتي الغالية –نجاة– التي ساندتني وكانت خير عون لي.....زملائي وزميلاتي

إلى كل من ذكره قلبي.....وأغفله قلمي

إلى كل من أمدني بالكلمة الطيبة

نوال.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

أمي نبع الحنان والعطاء التي كانت دائما لي ضلالا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربه حفظها الله وأطال في عمرها

أبي رمز التضحية والعطاء، حفظه الله وأطال في عمره

إلى من كانوا لي عونا دائما، ودعما أبدا، أخواتي امنة، ياسمين، وأخي اسلام

إلى خطيبي الذي مد لي يد العون بكلماته المشجعة

إلى زوج أختي وأولادها نزيم ومحمد أمير

الى زميلاتي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل

فايزة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة...الى صفحة

ط : طبعة.

ج : جزء

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page

PP : De la page… a la page

Op.cit : ouvrage précité

مقدمـــة

يلعب الاستثمار دوراً هاماً في تطوير اقتصاديات الدول، إذ يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي، لذلك عمدت الدول الى تشجيع وتبني سياسات مختلفة تمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة.

ظلت الجزائر على غرار العديد من الدول النامية تنتهج نظاماً اقتصادياً موجهاً ولم تفتح المجال أمام القطاع الخاص للقيام بالنشاط الاقتصادي، فكانت سياستها الاقتصادية مبنية على المنهج الاشتراكي وذلك بتطبيق نظام الاحتكار[1].

وقد نتج عن النظام الذي تبنته الدولة الجزائرية ظهور أزمة اقتصادية خلال فترة الثمانينات حيث عرفت تدهوراً اقتصادياً بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتفاقم الديون وزيادة النفقات العمومية[2]، مما دفع بالسلطات الجزائرية الى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية والانتقال من النظام الموجه الى النظام الليبرالي، وذلك مع بداية الاصلاحات الاقتصادية سنة 1988[3].

كما بادرت الجزائر بالخصوص في هذه الفترة بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي سعت الى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار وكذا تشجيع المستثمرين الخواص، من بينها قانون النقد والقرض رقم 90-10[4]، الذي رسخ في فحواه الاستثمار الأجنبي وكما قامت أيضاً بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12[5] الذي يعتبر أول قانون كرس مبدأ حرية

---

[1]- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص 9.

[2]- أولد رابح صفية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر _ 01 ديسمبر 2011، ص 55.

[3]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص4 .

[4]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[5]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى).

الاستثمار الذي أعطيت له صفة دستورية من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996[6].

لم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقد تلى المرسوم التشريعي السالف الذكر عدة قوانين منها: صدور الأمر رقم 01-03[7] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أبقى على الاحكام نفسها التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-12 غير أنه يعتبر أكثر تأكيداً على مبدأ حرية الاستثمار.

بهذا التكريس تمكن المشرع الجزائري من القيام بعدة إصلاحات أدت الى فتح النشاطات والقطاعات الاقتصادية كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة، لغرض منح حرية للمستثمرين الخواص والتوسيع من نطاق تدخلهم في مختلف فروع الاقتصاد الوطني[8].

اضافة الى التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 الذي ينص في المادة 43 على حرية الاستثمار والتجارة، إذ كرس المؤسس الدستوري صراحة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة معا هذه

---

[6]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، (استدراك في ج ر ج ج عدد 46 صادر في 3 غشت 2016)

[7]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية في 2013، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 30 ديسمبر، 2012، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.(ملغى).

[8]- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 95.

الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أعطت صفة وحرية عامة، إلا أنه تم وضع قواعد تشريعية لهذه الحرية وذلك من خلال استعمال المؤسس الدستوري عبارة " **في اطار قانون**"[9].

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[10]، أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أخضع المشرع هذا المبدأ لمجموعة من القيود من بينها النشاطات المقنّنة.

وردت فكرة النشاطات المقنّنة لأوّل مرّة في النظام القانوني للاستثمار سنة 1993، فهي نشاطات حرّة إلاّ أنّها مقيّدة من جهة أخرى، في حين ظهرت في بعض الفروع القانونية الاخرى كما ظهرت في الأمر رقم 01-03[11] السالف الذكر، إضافة الى القانون رقم 16-09[12].

قيّد المشرع ممارسة النشاطات المقنّنة بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من قبل الجهات المعنية بذلك والغرض من ذلك حماية النظام العام.

للحصول على الترخيص المسبق للاستثمار في النشاطات المقننة والتي تختلف من قطاع الى آخر يجب توفر مجموعة من الشروط التي تخص المستثمر وشروط اخرى تخص المشروع الاستثماري.

من هذا المنطلق نطرح الاشكال التالي :

- إلى أي مدى تعتبر النشاطات المقننة استثناءاً لمبدأ حرية الاستثمار؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه، يتم تقسيم هذه الدراسة إلى شقين، بحيث يتم التطرق الى تحديد الاطار القانوني للنشاطات المقننة حيث سنتناول في مضمونه مفهوم النشاطات المقننة والمجالات المتعلقة بها وكذا تمييزها عن النشاطات الأخرى (الفصل الأول)، ثم يتم

---

[9]- أنظر المادة 43 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[10]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.

[11]- أنظر نص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[12]-أنظر نص المادة الثالثة من القانون رقم 16- 09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

التعرّض بعد ذلك الى وسائل ضبط النشاطات المقننة المتمثلة في الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل اعتماد، ترخيص، أو رخصة والجهات المخولة لمنحه وفي الأخير شروط الحصول على الترخيص المسبق (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تحديد الإطار القانوني للنشاطات المقننة

الفصل الأول

تحديد الإطار القانوني للنشاطات المقننة

بالعودة الى القواعد والأحكام التي وردت في الدستور وقانون الاستثمار الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حرية الاستثمار صراحة في نص المادة 43 من دستور 2016، ولكن رغم التكريس الصريح لهذا المبدأ والتأكيد عليه دستوريا[13]، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بحيث وردت على مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من القيود ، من بينها النشاطات المقننة التي ظهرت لأوّل مرة في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[14] وأبقى عليه المشرع في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إضافة فقد ورد ذكر فكرة النشاطات المقننة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[15].

يلاحظ أن النصوص القانونية السابقة كرست مبدأ حرية الاستثمار إلا أن النشاطات المقننة تشكل قيدا على هذه الحرية[16].

على هذا الأساس لابد من تحديد الإطار المفاهيمي للنشاطات المقننة (المبحث الأول) ثم خصائص هذه النشاطات وتنظيمها (المبحث الثاني).

---

[13]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 79.

[14]- أنظر نص المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[15]- أنظر نص المادة 3 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[16]-**BENNADJI Cherif**, « la notion d'activités règlementée », Revue, *IDARA*, N^{O} 02, 2000, P 25.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للنشاطات المقننة

يلاحظ من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار الى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام.

على هذا النحو يتم تبيان مفهوم النشاطات المقننة (المطلب الأول)، وتمييزها عن غيرها من الانشطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم النشاطات المقننة

لم يرد مصطلح النشاطات المقننة في النظام القانوني للاستثمار إلاّ مؤخرا[17]، فقد ظهر لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ضف إلى ذلك أنّ مفهوم هذه النشاطات جاء غامضا وغير واضح[18]، إذ اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها[19].

لكن لا يعني ذلك أنه لم يتم إدراجه في بعض الفروع القانونية وبهذا فلابد البحث عن تعريف النشاطات المقننة (الفرع الأول)، وتحديد مجالاتها (الفرع الثاني).

---

[17]- بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 90.

[18]- اقلولي/ولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 02، 2006 ص 71.

[19]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص79.

الفرع الأول

تعريف النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة مصطلح نادر الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية[20]حيث لم يتم التطرق اليه إلاّ في سنة 1993 وذلك لأول مرة في مجال الاستثمار[21].

بالتالي فإن لتحديد تعريف لهذه النشاطات يكون بالعودة الى مختلف النصوص القانونية سواءً تلك التي جاءت قبل المرسوم التشريعي رقم 93-12 أو تلك التي جاءت بعده[22]، بالتالي نحاول التطرق لهذا التعريف لكل من: قانون العقوبات (أولا)، في ظل القواعد المنظمة للإدارة (ثانيا)، القانون التجاري (ثالثا) وأخيراً في قانون الاستثمار (رابعا).

أولا:في ظل قانون العقوبات

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم النشاطات المقننة في قانون العقوبات أين تعرض إلى جريمة انتحال الصفة المتعلقة "***بالمهنة المنظمة***"[23]، وذلك في نص المادة 243 من الأمر رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي : ***"كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادّعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 500 الى 5000دينار أو بإحدى العقوبتين "***[24] ما يفهم من خلال أحكام هذه المادة أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح " ***مهنة منظمة قانونا*** " وذلك للدلالة على النشاطات

---

[20]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 73.

[21]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 47.

[22]- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال سعيد حمدين، الجزائر1، 2016، ص 9.

[23]- المرجع نفسه، ص 10

[24]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz بتاريخ 23 مارس 2017.

المقننة، وهي تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاص[25]، كما حددت العقوبات المفروضة على كل من يزاول هذه المهنة دون توفر الشروط القانونية فيه التي تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، و غرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين.

ثانيا: في ظل القواعد المنظمة للإدارة

ذُكر مصطلح النشاطات المقننة في المرسوم التنفيذي رقم 91-01[26] المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، قد يضنّ البعض بأنّ وزارة الداخلية موجودة في التنظيم الجزائري منذ الاستقلال إلاّ أنّه في الواقع تمّ إنشائها في سنة 1985[27]، بموجب المرسوم رقم 85-204 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية[28].

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 91-01 السالف الذكر يلاحظ أنّه أشار الى فكرة النشاطات المقننة باستعماله عبارة ***الاعمال المقننة*** " في نص المادة 02 التي قامت بتعداد صلاحيات وزير الداخلية[29] وبعد ذلك جاءت الاحكام التالية له لتؤكد أنّه في مجال الاعمال المقننة[30] في نص المادة 10 التي تنص على ما يلي : ***" تشمل مهمة وزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي فيما يأتي:***

يعد أو يشارك في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح ومجال بيع المشروبات و المتفجرات و ينشره و يتابعه ".

---

[25]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 74.

[26]- المرسوم التنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 23 جانفي 1991. (ملغى).

[27]-**BENNADJI Cherif**, op, cit , p 27.

[28]- مرسوم رقم 85- 204 ، مؤرخ في 06 غشت 1958 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج، عدد 33 صادر في 07 غشت 1985(ملغى) .

[29]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، مرجع سابق.

[30]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص ص 32 و49.

من خلال تحليل المادة 02 و10 من المرسوم التنفيذي 91-01 السالف الذكر نتوصل لعدة نتائج وهي :

- ✓ أنّ السلطة التنفيذية أعطت بعض الأمثلة عن الاعمال المقننة و ذلك على سبيل المثال لورود عبارة" ***مثل***" ومن هذه الامثلة نجد بيع المشروبات والمتفجرات والسلاح.
- ✓ أنّ الأعمال السالفة الذكر في المادة 10 تدخل ضمن النظام العام: حمل السلاح، بيع المشروبات، بيع المتفجرات[31].

ثالثا: في ظل القانون التّجاري

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى مصطلح النشاطات المقننة في إطار القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[32]، حيث استعمل عبارة" ***المهن المنظمة*** " للدلالة على فكرة النشاطات المقننة[33] .

بالعودة الى نص المادة 5 من القانون السالف الذكر، نجد أنها تنص على ما يلي : " **تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق القانون أو بعضه عليها".يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك**" .

يتوضح من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا، وعليه فالمقصود بالنشاطات المقننة في هذا القانون هي كل مهنة تجارية يشترط لممارستها تأهيلا مهنياً أو مؤهلاً علمياً[34]، وكما ورد في هذه المادة مصطلح " ***مهن*** " ويفهم منه

---

[31]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

[32]– قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ج ر ج ج، عدد 43 ن صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بالأمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.

[33]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 82.

[34]– دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 11،12.

من الناحية التقليدية أنها تستعمل كمعيار لتعريف التاجر[35]، هذا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي : " ***يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك*** "[36] .

كما أضافت المادة 5 من القانون رقم 90-22 أنّ القانون وحده الذي ينظم النشاطات المقننة[37]، إلا أنه تم تعديل القانون رقم 90-22 بموجب الأمر رقم 96-07[38] حيث تنص المادة 5 مكرر منه على ما يلي : " ***المهن المقننة ذات الطابع التجاري يحكمها القانون الحالي***"، كما أضافت الفقرة التي تليها وأكدت على أنّ شروط ممارسة المهن المقننة تحدد عن طريق التنظيم.

كذلك أشار المشرع الى فكرة النشاطات المقننة المقننة في المادة 24 من القانون رقم 04-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[39] التي تنص على ما يلي: " **تخضع شروط وكيفيات *ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها* .**"

فالمشرع الجزائري استعمل أيضاً مصطلحين مختلفين للدلالة على مصطلح النشاطات المقننة.

---

[35]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 50.

[36]- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمّ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة، بتاريخ 23 مارس 2017.

[37]- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

[38]- أمر رقم 96-07، يعدل ويتمم قانون 90 -22 المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

[39]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السجل التجاري[40]، يلاحظ أنّه قدم تعريفا لها وذلك طبقاً للمادة 2 التي تنص على ما يلي : " **تعرف الأنشطة *والمهن المنظّمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر الى طبيعتها أو موضوعها، بأنّها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلاّ إذا توفّرت فيها الشروط التي بتطلبها التنظيم.*"**

يتضح من خلال هذه المادة أنّها عرفت النشاطات المقننة باستعمال مصطلحين مختلفتين " ***الأنشطة*** " و "***المهن***" وذلك حسب طبيعة هذه النشاطات ومحتواها، ما يستخلص أنّ المادة 2 لم تقدم مفهوم دقيق بشأن النشاطات المقننة.

من خلال دراسة النصوص القانونية السالفة الذكر يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مفهوم النشاطات المقننة، إذ استعمل عبارات شاملة وواسعة.

رابعا: في ظل قانون الاستثمار

بالعودة إلى قوانين الاستثمار الجزائرية بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر الى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم بالقانون رقم 06-08[41] اكتفى المشرع بذكر النشاطات المقننة مع استبعاد المهن على عكس قانون العقوبات الذي اعتبر المهن المقننة محل تقنين.

أضف الى ذلك فإن العبارة التي استعملتها السلطة التنفيذية في المجال التجاري خصوصا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتّسجيل في السجل التجاري، هي نفسها التي استعملها المشرع في المادة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المتمثلة في عبارة "**النشاطات والمهن المقننة**" وهذا ما يبين غموض وعدم وضوح مفهوم فكرة النشاطات المقننة.

---

[40]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

[41]- أنظر المادة 4 من القانون 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة

لتحديد المجالات أو الميادين التي ترتبط بها النشاطات المقننة وإحصائها أمر ليس بالسهل فمن الصعب تعدادها، ذلك لقلة وجود نصوص تشريعية وتنظيمية[42]، إذ يتعلق تنظيم هذه المجالات بوجود مصلحة يتطلب ضرورة الحفاظ عليها[43]، ولممارسة النشاطات المقننة والاستثمار فيها يستلزم الحصول على ترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة، من أجل الحفاظ على النظام العام[44]، إلاّ أنه بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، يلاحظ أنّ السلطة التنفيذية قلّلت من حدّة هذه المشكلة، حتى ولو لم تقم بالتدقيق والتفصيل في تحديد قائمة هذه النشاطات[45] حيث أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها والاستناد اليها لمعرفة وتحديد هذه النشاطات[46] طبقاً للمادة 03 التي تنص على ما يلي : " **تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرةً بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:**

- ***النظام العام،***
- ***أمن الممتلكات والأشخاص،***
- ***الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكّل الثروة الوطنية،***
- ***الصحة العمومية،***

---

[42]- والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2016، ص 39.

[43]- بن هلال ندير، مرجع سابق، ص91.

[44]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 119.

[45]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص53.

[46]- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 254.

- ***البيئة***."[47]

يفهم من سياق هذا النص أنّ السلطة التنفيذية استعملت عبارات عامة، أين أدرجت المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة[48]، الى درجة لا يمكن أن يتخيل وجود مجال لم يشمله هذا التحديد[49] كما يتضح أنّه لم يتوصل الى أي حل لهذه المشكلة إذ يمكن للمشرع حصر المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة بنص واضح لكن تعمد لذلك وهذا يتبين من خلال العباراتالعامة التي استعملها، ذلك لغرض ترك المجال للسلطة التنفيذية بالتدخل على أساس أنّ النشاط مقنن، وهذا ما أدّى بالمستثمرين الأجانب بالابتعاد عن الاستثمار في الجزائر[50].

المطلب الثاني

تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من النشاطات المحتكرة

إنّ الغموض الذي يكتنف مصطلح النشاطات المقننة، كون أنها تفتقر لصفة الوضوح أدّى للتطرق الى المقصود بهذا المصطلح وذلك لإزالة الغموض الذي يشوب هذا الأخير، ما جعل تمييزها عن مختلف النشاطات، ومنها النشاطات المحتكرة التي سيتم عرضها في (الفرع الأول) دون تفادي تمييزها عن النشاطات الممنوعة وذلك وفقاً لما سندرسه في (الفرع الثاني) وكذا النشاطات غير التجارية (الفرع الثالث).

---

[47]– مرسوم تنفيذي رقم 15–234، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

[48]– بوريحان مراد، مرجع سابق، ص83.

[49]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص92.

[50]– عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ص ص 78،79.

الفرع الأول

النشاطات المقننة والنشاطات المحتكرة

كما هو معروف أنّ النشاطات المقننة هي تلك النشاطات التي تمارس من طرف الخواص ولا يعني مصطلح الخواص أنّه تم حصر هذه النشاطات عليهم فحسب بل تعدى الامر ذلك ليشمل حتى الدولة كون أنه لا توجد أيّة نصوص قانونية تحدد مختلف النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الاشخاص الخواص غير أنّ هذا لا يمنع من انّ هناك نشاطات محتكرة أو مخصصة، إلاّ أنه تم تحريرها من طرف الدولة بإمكانية ممارستها من طرفهم مثل: الصيدلانية، التأمين والبنوك[51] " الى جانب البنوك مثلا فقد سمح القانون رقم 90-10 المتضمن النقد والقرض بفتح المجال على مؤسسة نقدية جديدة خاصة كانت أو مختلطة من أهمها بنك البركة الذي تم تأسيسه في 1990/12/06 وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية "[52].

على عكس النشاطات المحتكرة التي تمارس من طرف الدولة ، فهنالك أنشطة لا تمارس إلاّ من قبلها فلا تمنح صلاحية ملكيتها أو حتى تسييرها للخواص وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 18 من التعديل الدستوري 2016[53]، حيث نجد أنّها تشير الى أنّ ملكية الاملاك الوطنية والعائدات هي للدولة دون غيرها، غير أنّ المادة 20 من التعديل الدستوري السالف الذكر تنص على ما يلي: "***يتم تسيير الاملاك الوطنية طبقا للقانون***"[54]، والتي من خلالها تتضمن إمكانية المؤسسة العامة سواءً العامة الوطنية وكذا الشركات الاجنبية تسيير هذه الاملاك والتي تم تحديدها بموجب القانون كالنشاطات الاحتكارية لتوزيع الكهرباء والغاز، إنتاج التبغ امتياز إصدار الأوراق النقدية والمعدنية ووسائل الاعلام كالتلفزة والاذاعة والصحافة، منحت صلاحية فتحها أمام

---

[51]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 29.

[52]– نقلاً عن أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

[53]– تنص المادة 18 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على: "***الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية... وتشمل باطن الارض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...***"

[54]– راجع المادة 20، المرجع نفسه.

الاستثمار الخاص الوطني إضافة الى نشاطات أخرى والتي تتسم بالطابع المرفقي إذ أنّ بعض من هذه النشاطات منحت للخواص غير أنه للخواص الوطني دون الخواص الأجنبي[55] .

كما أنّ النشاطات المقننة تتميز بصفة إلزامية خضوعها لما يسمى بالترخيص، أي أنّ النشاطات المقننة تتمتع بحرية تسييرها واستغلالها، إلاّ أنّ هذه الحرية ليست بحرية مطلقة بل هي نسبية، كون أنها تخضع لإجراءات إدارية تفرض عليها كالقيد المسبق قبل جمركة البضائع[56]، كما أنه لا يمكن للخواص تجاوز مقتضيات النظام العام ويجب احترام الآداب العامة.

على غرار النشاطات المحتكرة من طرف الدولة أو أحد فروعها التي بدورها تسعى الى احترام مقتضيات النظام العام وباعتبارها ذات سيادة فهي تمارس النشاطات بكل حرية وليست هناك أي قيد يمنعها من ممارستها فهي المالكة والمسيطرة، على خلاف القطاع المصرفي الذي يتطلب تدخل السلطة العامة في هذا المجال ما أدّى بالمستثمر على تقديم طلب الترخيص لإنشاء الى مجلس النقد والقرض وذلك بعد استفاءه لكل الشروط القانونية الخاصة بالحصول على الترخيص من السلطة العامة، ما يجعل حرية الخواص نسبية[57].

الفرع الثاني

النشاطات المقننة والنشاطات الممنوعة

حرية الاستثمار في النشاطات المقننة التي نصت عليها المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نسبية بحيث أشارت الى ما يلي: " **في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها**"، وهذا ما يبين أنّها تختلف كثيراً عن النشاطات المحظورة باعتبار هذه الأخيرة تعد نشاطات غير مرغوب فيها وتمنع منعاً قاطعاً وبصفة مطلقة على الخواص، كي لا يتسنى للمستثمرين الخواص الانخراط في بعض القطاعات الاقتصادية، وبهذا نجد أنّ المشرع أدرج

[55]– أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 118.

[56]– دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 26،27.

[57]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

نظام الحظر من أجل الوصول الى أهداف معينة، كترك الدولة تحتكر لمختلف النشاطات الاقتصادية[58].

ينص الأمر رقم 97-06[59] على أنّ نظام المنع يعتبر مبدأ عام، لكن هذا الحظر هناك من يبرره، حيث لا يمنع لوزارة الدفاع الوطني القيام بمنح الترخيص لمزاولة بعض أنشطة التصنيع وتلك المتعلقة بالأسلحة والذخيرة المخصصة له والتي تمارس لحساب الدولة، وهذا فيما يخص العتاد الحربي وكذلك العتاد الغير الحربي، ويمنع كذلك صناعة وتصدير واستيراد ومتاجرة الأسلحة والذخيرة التي تنتمي إليه، لكن يسمح القيام بها إذا تم منح الترخيص من طرف السلطة المؤهلة بذلك[60].

من بين الأنشطة التي تكون محظورة بصفة مطلقة ما يتعلق بممارسة وتجارة المخدرات والمواد السامة فهذه العمليات ممنوعة حيث يخضع كل من يمارسها ويقوم بها لعقوبات صارمة بحيث تم استحداث هيئة وطنية لمكافحتها نظراً لخطورتها[61]، وكذلك الى جانب المخدرات هناك أنشطة مخلة للآداب العامة، فنظراً لخطورتها حظر المشرع القيام بها كما يتعرض فاعلها لعقوبات شديدة[62].

يُستخلص مما سبق أنّ النشاطات المحظورة تختلف كثيراً عن النشاطات المقننة باعتبار أن النظام المحظور يعود الى طبيعة ومصدر النشاط ولا يتعلق بالأشخاص الذين يمارسونه، على

---

[58]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 31.

[59]- أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، متعلق بالعتاد والحرب، السلاح والذخيرة، ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 22 جانفي 1997.

[60]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي الانشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ابن خلدون للتوزيع والنشر الثاني، الجزائر،2003، ص 189.

[61]-المرجع نفسه، ص ص 204، 203.

[62]-المرجع نفسه، ص 206.

عكس النشاطات المقننة التي تتعلق بالشخص القائم بها وليس بطبيعة النشاط حيث يمكن مزاولته وفقاً لشروط يجب استفاءها، بالتالي فإنّ النشاطات المقننة ليست محتكرة أو ممنوعة[63].

الفرع الثالث

النشاطات المقننة التجارية وغير التجارية

بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، نجد أنّه أشار الى تعريف النشاطات المقننة، هذا ما يبرر وجود قانون خاص بالنشاطات المقننة التجارية، فباستقراء عنوان هذا المرسوم يُفهم أنّه خصص فقط للنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري لكن لا يعني أنّه لا يوجد نشاطات مقننة غير خاضعة للقيد في السجل التجاري، وقبل البحث في مفهوم النشاطات المقننة التجارية فمن الضروري إيضاح أنّ هذه النشاطات تعتبر كلها مقننة[64]هذا ما يستشفّ من خلال المواد 24 و25 من القانون رقم 04-08[65].

استناداً الى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[66] يتبين أنّها قامت بتعداد كل الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري[67].

إنّ النشاطات الواردة في المرسوم التنفيذي 15-234 لم ترد على سبيل الحصر، هذا ما تمّ تأكيده من خلال المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[68]، كما يفهم من

---

[63]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 32،33.

[64]- المرجع نفسه، ص ص 33،34.

[65]- تنص المادة 25 من القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مرجع سابق، على ما يلي: " **يخضع ممارسة أي نشاطات أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الادارية أو الهيئات المؤهلة لذلك**" .

[66]- مرسوم تنفيذي رقم 03-453 مؤرخ 01 ديسمبر 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.

[67]- عسلوج فايزة، باكلي آسية، القيد في السجل التجاري كضمان لحقوق التاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 12.

سياق هاتين المادتين أنّ النشاطات المقننة صنف من النشاطات ذات الطابع التجاري، إذن النشاطات التجارية بصفة عامة والنشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري بصفة خاصة تعتبر نشاطات منظمة بقطاعات ومقسمة الى مجموعات فرعية، تميز نشاطات انتاج السلع ونشاطات الخدمات والتجارة الخارجية والتجارة بالجملة والتجزئة[69].

على غرار النشاطات المقننة التجارية، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قام باستبعاد بعض النشاطات والأشخاص من القيد في السجل التجاري وهذا طبقاً للمادة 07 من القانون رقم 04-08 التي تنص على ما يلي: " ***تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون، الانشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الامر 96-01 الذي المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية والحرة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري***"[70].

من خلال التمعن الدقيق في هذه المادة يتبين أنّها اعتبرت هذه النشاطات غير تجارية وتتمثل في النشاط الفلاحي والحرفي، والمهن المدنية التي يمارسها أشخاص طبيعيون أي أصحاب المهن الحرة، كالمحامي، الموثق، المحاسب المعتمد، حيث يخضعون لقوانين خاصة بكل مهنة والتي أدرجت بعض الشروط المتمثلة في شرط التأهيل، السن...، لكن رغم أنّها مدنية إلاّ أنّها مقننة، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أين ألزم المشرع هذه المؤسسات بالتقيّد بإجراءات القيد في السجل التجاري نظراً لتمتعها بالصفة التجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.

---

[68]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

[69]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 35.

[70]- قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مرجع سابق.

إذاً فمن خلال ما تمّ التّطرق إليه فإنّ النشاطات غير التجارية تعتبر مقننة لكون أنّ المشرع وضع شروطاً خاصة تتمثل في التأهيل، كما وضع شروطاً خاصة بالنشاطات المقننة التجارية والتي تتعلق بمهارات الشخص، بالرغم من أنّ النشاطات المقننة لا يمكن ممارستها إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المعنية[71].

المبحث الثاني

خصائص النشاطات المقننة وتنظيمها

سيتم الطرق في هذا المبحث الى الخصائص التي تتميز بها (المطلب الاول) وتبيان الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصائص النشاطات المقننة

تتسم النشاطات المقننة في الاطار القانوني للاستثمار بمجموعة من الخصائص تميّزها عن النشاطات الأخرى، إما تلك التي تتمثل في النشاطات المحتكرة أو الحرة أو المحظورة وعليه فمن بين هذه الخصائص أنّ مزاولتها يتطلب الحصول على ترخيص، اعتماد، أو رخصة (الفرع الأول) و إلزامية توفر شروط خاصة لممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة الحصول على ترخيص، اعتماد، أو رخصة

يستلزم لممارسة إحدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص (أولا)، الاعتماد (ثانيا)، أوالرخصة (ثالثا)؛ التي يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك، سواءً من طرف الإدارة التقليدية، أو من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

[71]– دومة نعيمة، مرجع سابق، ص ص 36 و 41.

أولا: الترخيص

يعتبر الترخيص من بين الاجراءات الواجب القيام بها، لذا يعرف كما يلي:

"يعتبر ذلك الاجراء الشكلي الذي يمكّن للإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات ومثل هذه الاخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة ومفصلة والتي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة الى اتخاذ قرار بممارستها "[72].

كما يعرف في معجم المصطلحات باللغة العربية على أنّه:

"هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموماً، بناءاً على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة الصلاحية".[73]

فالترخيص المقصود هنا هو وسيلة تسمح من خلاله الادارة المختصة للراغبين في مزاولة نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسته، و كما هو معروف فإنّ هذا الاجراء خوّل للسلطة العامة الحق في ممارسة الرقابة على الانشطة المقننة[74]، ومن بين هذه الانشطة الاستثمار في القطاع المصرفي[75].

---

[72]– نقلاً عن حساني لامية، رحمان آمنة، الرقابة على الاستثمار الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 33.

[73]– كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 453.

[74]– والي نادية، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

[75]– بن شعلال محفوظ ، مرجع سابق، ص94

إذاً بصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على اذن مسبق من طرف السلطة المختصة ويجب على الراغب اتباع كل الإجراءات المحددة قانوناً لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه[76].

ثانيا: الاعتماد

يعتبر الاعتماد التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، حيث يمكن تعريفه على أنه:

" ***الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز***"[77].

يعرّف أيضاً في معجم المصطلحات باللغة الفرنسية على أنّه :

"الاعتماد هو موافقة أو إذن يخضع له مشروع يفترض أن يكون مقدم باسم الذي يطلبه من السلطات التقديرية" [78].

وعليه فإنّ الاعتماد عبارة عن تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الادارية المختصة بمزاولة بعض الانشطة أو وجود هيئة معينة[79] ومن بين المجالات التي تخضع لنظام الاعتماد نجد قطاع البورصة .

---

[76]– مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 79.

[77]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص14.

[78]– ورد باللغة الفرنسية على النحو التالي:

« ***En général l'agrément est une approbation ou autorisation a laquelle est soumis un projet et qui suppose de la part de celui aquion doit le demander un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire*** », voir :

- CORNU Gerard, vocabulaire juridique 1 er édition, Ed PUF et DELTA. Paris. 1987.

[79]– عبد الفتاح وردة، أقنيني أسيرة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص21.

تجدر الإشارة إلى أنّ الاعتماد والترخيص قرارات ادارية ولكن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات تميزها:

- ✓ حيث أنّ الترخيص الاداري اجراء يسمح بممارسة نشاط دون أن يصطحب امتيازات خاصة وهذا عكس ما نجده في نظام الاعتماد.
- ✓ يمكن للإدارة أن تسحب الاعتماد لعدم احترام مستفيد للشروط الواجب استفاءها، بينما تمنح الادارة ترخيص بعدما تتأكد من أنّ النشاط المراد القيام به لا يمس إطلاقاً بالمصلحة العامة.
- ✓ المشرع يتدخل في نظام الترخيص بمقتضى قانون، على عكس الاعتماد حيث يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم[80].

ثالثا:الرخصة

يقصد بالرخصة أنّها: *" ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنّه منحة للاستغلال صادر من الادارة"*[81].

من خلال التمعن الدقيق في هذا التعريف يتوضح لنا أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الادارة بمقابل مالي لغرض ممارسة نشاط يدخل ضمن الانشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة[82].

رغم تشابه الرخصة والترخيص، إلاّ أنه لم يتفقا بشأن طبيعتهما القانونية، حيث أن الترخيص آلية للرقابة السابقة، ضف الى ذلك أنّه يعتبر إجراء قانوني انفرادي يرفع أو يزيل منع

[80]– حميش مسعودة، بويدغاغن وزنة، سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية كآلية لتشجيع الاستثمار في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 56،55.

[81]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص91.

[82]– مشيد سليمة، مرجع سابق، ص10.

قانوني، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي والفني، هذا ما يبين الاختلاف بشأن طبيعتهما القانونية[83].

الفرع الثاني

إلزامية توفر شروط خاصة لممارستها

تختلف الشروط التي وضعها المشرع الجزائري من قطاع الى آخر، حيث يلزم القانون على صاحب المشروع الاستثماري اتباعها واحترامها، فقد تم تحديد هذه الشروط نظراً لما تتمتع به النشاطات المقننة من خصوصيات[84]، فهناك شروط تتعلق بالمشروع الاستثماري وأخرى تخص المستثمر.

و بالنسبة لتلك التي تخص المشروع الاستثماري يشترط فيها احترام متطلبات المرفق العام فهناك بعض القطاعات التي يكون نشاطها خاضع لنظام قانوني خاص، مثل قطاع الكهرباء والغاز الذي بدوره يجب معاملة الزبائن معاملة حسنة ومساواة في تحديد أسعار البيع[85]، كما يجب احترام شروط حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهي دراسة مدى تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة وتعد من أهم المبادئ[86].

أماّ الشروط المتعلقة بالمستثمر فهناك شروط متعلقة بالشخص الطبيعي والتي تتمثل في: الكفاءة المهنية حيث يفرض على المستثمر الحصول على شهادات معينة مثل القيام بمشروع توزيع الادوية، فلا يتم صدور قرار منح الترخيص إلاّ بعد التأكد من أنّ مهام المستثمر يرتبط بالمجال الصيدلاني وإمكانية ممارسة هذا النشاط[87] وكما نجد أيضاً أنّ ممارسة نشاط وكيل التجاري في الكهرباء والغاز حيث يتطلب على الراغب في ممارسة هذه المهنة أن يحظى بسيرة حسنة

---

[83]– نقلاً عن بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص ص 67،68.

[84]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص89.

[85]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 69.

[86]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص96.

[87]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 70.

وكفاءة مهنية معتبرة وخبرة مكتسبة[88]، وكذلك نجذ شرط النزاهة باعتبار أنّ بعض المؤسسات جد حساسة كالبنوك لكونها مؤسسة تتعامل بأموال الجمهور، لذلك تم تجسيد رقابة صارمة على مساهمي البنوك واشترط عليهم مجموعة من الشروط[89]، بالإضافة الى شرط آخر يتمثل في الجنسية الجزائرية.

أماّ الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي تتمثل في الشكل القانوني للمؤسسة حيث يختلف الشكل القانوني باختلاف القطاع المراد الاستثمار[90] مثل المجال المصرفي[91] إضافةً الى شرط تعيين حد أدنى من رأسمال تستند هذه المهمة للعمليات المصرفية[92] بالإضافة الى القيد في السجل التجاري فهناك بعض الأنشطة عند ممارستها تستوجب التسجيل في السجل التجاري[93]، مثل قطاع التأمينات، البورصة، قطاع السمعي البصري.

المطلب الثاني

تنظيم السلطة التنفيذية للنشاطات المقننة

سبق توضيح أنّ المشرع لم يكتف بتكريس مبدأ حرية الاستثمار، بل قام بتأكيده من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، بموجب نص المادة 43 من دستور 2016، التي تنص على ما يلي: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، و تمارس في اطار قانون**"[94]، لكن رغم تكريس

[88]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 97.

[89]– بو ريحان مراد، مرجع سابق، ص 69.

[90]– بن هلال ندير، مرجع سابق، ص ص 89–107

[91]– عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص27.

[92]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 72.

[93]– أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر –1، 2011، ص43.

[94]– قانون رقم 16–01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

مبدأ حرية التجارة والصناعة وتعزيزه دستورياً إلاّ أنّ هذه الحرية ليست مطلقة حيث تمارس في إطار قانون لأنّ المشرع منح للسلطة التنفيذية تنظيم شروط ممارستها[95].

على ضوء هذه الدراسة يتم تحديد الدور النظري لهذه السلطة في تنظيم النشاطات المقننة (الفرع الأول)، بعد ذلك الدور التطبيقي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور النظري للسلطةالتنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة

تخضع النشاطات المقننة في تنظيمها الى السلطة التشريعية أي أنّ البرلمان هو الكفيل بحرية الاستثمار وفقاً للدستور إلاّ أنّ هذا لا يمنع من تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم وتأطير الاستثمار في هذه النشاطات وهذا ما يبين وجود نظام قانوني مزدوج[96]، وذلك برعاية طرفين قانونيين بالتناوب والتفاوت هما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما على السلطة التنفيذية أن لا تتدخل ابتداءً بل بعد إحالة قانونية أي أنّ السلطة التنفيذية لا تتدخل لتنظيم النشاطات المقننة إلاّ بعد تدخل البرلمان أو رئيس الجمهورية لتنفيذ ما صدر عنهما، كما أنّ شروط ممارسة النشاطات المقننة متروكة لتقدير السلطة التنفيذية من خلال الاختصاص الذي منحه لها الدستور في المسائل التنظيمية[97].

تجدر الاشارة الى أنّه رغم نص القانون صراحة أن الدستور قد خول اختصاص تنظيم النشاطات المقننة الى السلطة التشريعية الاّ أنّنا نجد أنّ السلطة التنفيذية تتدخل بشكل مستمر ومفرط وتسيطر على تنظيم وتأطير الاستثمار[98].

---

[95]– أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص124، 123.

[96]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

[97]– تزرير يوسف، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص108.

[98]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 86،85

الفرع الثاني

الدور التطبيقي للسلطة التنفيذية

لا يتجلى فقط الدور الحقيقي للحكومة في تطبيق القانون حرفيا وتنفيذه بل تعدى هذا الدور الى التنظيم ابتداءً أو بالإضافة للنشاطات المقننة[99].

سبق أن بيّنا انّه تم تكريس حرية الاستثمار بموجب قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتم تأكيده بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة وذلك من خلال نص المادة 43 من التعديل الدستوري وما ورد في النص استعمال عبارة" **تمارس في اطار قانون**" أي فتح المجال الى وضع قيود على هذه الحرية وباستقراء المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها حددت الميادين ومجالات اختصاص السلطة التشريعية ومن بينها نذكر:

- حقوق الاشخاص أو واجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين[100].

عليه فمن خلال الربط بين المادتين 140 و43 من الدستور السالف الذكر، نجد أنّهما اشترطا أن تمارس حرية الاستثمار في اطار نصوص قانونية ذات الطابع التشريعي وأي قيد يأتي به نص تنظيمي لابد أن يكون مؤسّساً ومستنداً الى نص تشريعي[101] ولكن بالعودة الى القانون 16-09 بالضبط المادة 3 منه التي تنص على: " ***تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة...، وبالنشاطات المقننة والمهن...***"

---

[99]- تزرير يوسف، مرجع سابق، ص ص 108،109.

[100]- تنص المادة 140 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على ما يلي: " ***يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: - حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...***"

[101]- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 260.

يتضح من خلال المادة 03 السالفة الذكر أنّها تتناقض مع أحكام المواد 140 و43 السالفة الذكر بحيث جعلت ممارسة حرية الاستثمار في ظل احترام القوانين والتنظيمات وهذا ما يبين أنها منحت الاختصاص للسلطة التنفيذية لوضع قيود على حرية الاستثمار.

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يلاحظ أنه يشترط إخضاع كل نشاط أو مهنة منظمة الى تنظيم خاص وذلك بمنح السلطة التنفيذية سلطة التدخل لتنظيم النشاطات المقننة، إذ تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-243 السالف الذكر على: " ***يجب أن يخضع كل نشاط ومهنة منظمة الى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم***".

كما أضافت المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه أنّه يجب أن يحتوي النص الذي ينظم النشاط أو المهنة على كل العناصر التي تسمح لاسيما بما يأتي:

- ✓ تعريف بدقة طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمها.
- ✓ تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة.
- ✓ كما يستلزم تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة والشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية الى جانب تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، و تسليم الرخصة أو الاعتماد[102].

[102]-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

يفهم من المواد أعلاه أنّ السلطة التنفيذية مُنح لها سلطة التّدخل لتأطير وتنظيم النشاطات المقننة وهذا ما يتناقض ويعد خرقاً للدستور[103].

[103]– أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال الدراسة المسبقة أنّ المشرع الجزائري أعطى مفهوماً واسعاً و شاملاً للنشاطات المقننة، وذلك وفقاً لما ورد في مختلف الأنظمة القانونية كقانون العقوبات، القانون الاداري، القانون التجاري، و كذا في قانون الاستثمار، حيث أشارت على أنها نشاطات، مهن دون تفادي تمييزها عن غيرها من النشاطات كالتي تمارس من طرف الدولة (النشاطات المحتكرة) كذلك النشاطات المحظورة التي تمنع بصفة مطلقة على الخواص الى جانب النشاطات غير التجارية.

غير أنّ المشرع الجزائري في هذا الشأن أضفى خصوصيات على هذه الأنشطة، كما أدرج مختلف الشروط التي تسمح بممارستها كالترخيص، الاعتماد، أو الرخصة، وأخرى مرتبطة بالشخص الراغب في الاستثمار فيها مهما كانت طبيعته، والشروط المتعلقة بالمحل الاستثماري وكذا المجالات التي تتضمنها هذه الانشطة المقننة، إلاّ أنّ الغموض مازال يكتنفها وذلك لإفتقارها للمعنى الدقيق والواضح.

الفصل الثاني
آليات ضبط
النشاطات المقننة

الفصل الثاني

آليات ضبط النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة، من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار، حيث تعد نشاطات حرة إلاّ أنّ هذه الحرية نسبية، هذا ما تم تأكيده من خلال المادة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أخضع المشرع الجزائري ممارسة العديد من النشاطات إلى مجموعة من الاجراءات والآليات التي تتمثل في الترخيص المسبق الذي يأخذ شكل الترخيص، الاعتماد، أو الرخصة أين يتم منحها من طرف الادارة المعينة، هذه الإجراءات تعد كقيد بالنسبة للشخص الراغب في مزاولة نشاط معين بالتالي فإنّ الاستثمار في قطاع معين واستغلاله يستلزم أولاً الحصول على إحدى الوسائل المذكورة أعلاه، ذلك نظراً للخصوصيات التي تتسم بها عن غيرها من الأنشطة، والهدف من ذلك حماية الصحة والامن العام.

فأغلب المجالات يتطلب للاستثمار فيها الزامية الحصول على الترخيص المسبق من طرف الجهة المختصة بمنحه (المبحث الأول)، كما يشترط توفر جملة من الشروط (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهات المخولة لمنح الترخيص المسبق

ينتج عن تنظيم النشاطات المقننة تدخل السلطة العامة للسهر على حمايتها، حيث تخضع هذ النشاطات لرقابة إدارية خاصة، وذلك بضرورة الحصول على الترخيص المسبق لغرض السماح باستغلالها نظراً للخصائص التي تتمتع بها، لذا فقد خول المشرع منح هذه الاجراءات في بعض القطاعات للإدارة التقليدية (المطلب الاول) وفي قطاعات اخرى الى السلطات الادارية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإدارة التقليدية

إنّ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي[108]، لا يعني عدم تدخل الإدارة التقليدية بمنح التراخيص والاعتمادات أو الرخصة في مجال النشاطات المقننة للاستثمار فيها اذ هناك بعض القطاعات بقيت تحت رقابتها واشرافها، نظراً لطبيعتها الخاصة وأهميتها[109].

وعليه فمن بين هذه الأنشطة: قطاع التأمينات[110] (الفرع الأول)، قطاع المنتجات الصيدلانية (الفرع الثاني)، وكذلك فيما يخص الرأسمال الاستثماري (الفرع الثالث).

---

[108]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 64.

[109]– بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص93.

[110]– أمر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم، بالقانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 ومتمم بالأمر رقم 08–02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، و الأمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11–11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم

الفرع الأول

في قطاع التأمينات

تم استحداث لجنة الاشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات إذ تنص المادة 26 منه على ما يلي:

"... المادة 209: تنشا لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية "[111].

كما يتضح من نص المادة أعلاه أنّ المشرع، استعمل مصطلح "**اللجنة**" بدلاً من سلطة ادارية مستقلة، الاّ أنه لا يعني أنها ليست سلطة إدارية[112]، حيث يرى الاستاذ "زوايمية رشيد" أنّ هذه اللجنة سلطة في حد ذاتها[113]« ***La commission est d'abord une autorité*** »، كما يظهر أنّ القانون منح لهذه اللجنة سلطة الرقابة على نشاط التأمين لضبطه[114].

رغم إزالة الاحتكار على قطاع التأمينات[115] وذلك بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات غير أنّ هذا التحرير وردت عليه مجموعة من القيود باعتبار أنّ مجال التأمين من بين الأنشطة المقننة، حيث لا يمكن لشركة التأمين أو اعادة التأمين مزاولة نشاطها الاّ بعد حصولها

13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[111]- قانون رقم 06-04، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[112]- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007 ص110 .

[113]- **ZOUAÏMIA Rachid**, « **le statut juridique de la commission de supervision des assurances** », revue *Idara*, n° 01, 2006 p.2

[114]- تعتبر لجنة الاشراف على التأمينات هيئة تمارس رقابتها على نشاط التأمين و إعادة التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يزاول نفس المهام بموجب المادة 2/209 من الأمر رقم 95-07 ، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- للتفصيل أكثر أنظر أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص111،112.

[115]- اقلولي/اولد رابح صفية، " مبدأ حرية اتجارة والصناعة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 72.

على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية[116]، وهذا ما أكدته المادة 1/204 من الامر رقم 95-07 حيث تنص على ما يلي: "***لا يمكن لشركات التامين و/أو اعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءاً على الشروط المحددة في المادة 218 من الامر أعلاه***"[117]، كما أشارت المادة 218 من الأمر السالف الذكر أنّه يمنح الترخيص بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[118].

الفرع الثاني

في قطاع المنتجات الصيدلانية

تخضع النشاطات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لقوانين خاصة والهدف من ذلك السهر على تحقيق رقابة صارمة لحماية المستهلك، حيث يلاحظ أنّ المشرع فرض الترخيص المسبق لفتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية أو توزيعها، إذ يعود اختصاص منح ترخيص انتاج الأدوية الى الوزير المكلف بالصحة، بينما منح ترخيص توزيع الادوية يعود الى اختصاص والي المنطقة التي تقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري ولا يتم الحصول على هذا الاعتماد الأبعد موافقة اللجنة المركزية المتواجدة لدى الوزير المكلف بالصحة[119]، هذا ما تم التطرق اليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها إذ تنص على ما يلي : "***يخضع فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها لترخيص مسبق من :***

- الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج

---

[116]- فرحة زواري صالح، مرجع سابق، ص268

[117]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[118]- راجع المادة 218، المرجع نفسه.

[119]- بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 96.

- والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة، في حالة مؤسسة التوزيع وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة." [120]

إضافة الى ما سبق فيجب على المعني بالأمر أن يرسل طلب الحصول على الترخيص للإدارة المعنية ويذكر فيه جميع المعلومات اللّازمة، كعنوان المؤسسة الصيدلانية، اسم المدير التقني عدد المستخدمين، قائمة تجهيزات الانتاج والمراقبة المقررة...، كما يستلزم أن يكون الطلب مرفقاً بوثائق الاثبات خاصةً نسخة من القانون الاساسي للمؤسسات الصيدلانية والمخطط الاجمالي لها[121]، وفي حالة تعديل قائمة المواد الصيدلانية في المؤسسة أو إيقاف هذه الاخيرة فيجب على المسؤول عليها إخبار الوزير المكلف بالصحة إذا كانت مؤسسة للإنتاج، والوالي في حالة المؤسسة للتوزيع.

كما يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص بإحدى الطرق الآتية :

- ✓ إمّا أن يقدم طلبه للإدارة المعنية مباشرةً
- ✓ أو يقدمه الى ممثل الإدارة المعنية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي يقوم بدوره بإحالته الى الإدارة المعنية، لكن في حالة ما إذا كانت الادارة المعنية غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يقدم الطلب الى الممثلين المحليين للوكالة الذي يقوم بإحالة الملف لحساب الادارة المعنية[122].

الفرع الثالث

فيما يخص مزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري

أمام مشاكل التمويل وصعوبة حلها بالطرق التقليدية تمّ التطرق الى وسائل بديلة تتماشى

---

[120]- مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية او توزيعها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

[121]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 243.

[122]- أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص 257.

مع التحولات الاقتصادية ومتطلباتها ويظهر ذلك من خلال انشاء شركات رأسمال الاستثماري[123] أين تم الاشارة اليها لأول مرة بموجب القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأسمال الاستثماري حيث تنص المادة 2 من القانون السالف الذكر على ما يلي : ***"تهدف شركة رأسمال الاستثماري الى المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة "*** [124]

بالعودة الى المادة أعلاه، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري اشترط على شركات الرأسمال الاستثماري أن تأخذ شكل شركة مساهمة[125]، نظراً لخصوصيتها التي جعلتها ملائمة لمزاولة رأسمال الاستثماري، كما فرض المشرع حوصلة من الشروط لإنشاء شركة مساهمة أين تم النص عليها من خلال أحكام القانون التجاري ومراعاة القواعد الخاصة التي جاءت بمقتضى القانون رقم 06-11 السالف الذكر وكذلك ألزم المشرع القيام برقابة إدارية لإنشاء شركة، وتمارس هذه الرقابة عن طريق الرخصة التي تخولها الادارة[126].

ألزم المشرع وجوب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة هيئة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري وبنك الجزائر وهذا استناداً الى نص المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[127] كما تجدر الاشارة أنّ شروط منح الرخصة يكون عن طريق التنظيم[128].

---

[123]- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012، ص3.

[124]- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

[125]- بن هلال ندير، مرجع سابق ص 97.

[126]- فدوى بوحناش، مرجع سابق، ص ص 14،15.

[127]- تنص المادة 10 الفقرة الاولى من قانون رقم 06-11، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري مرجع سابق، على ما يلي: " **يخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري الى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها و بنك الجزائر**".

[128]- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

يتبين من خلال ما سبق أنّ تنظيم بعض النشاطات يكون بفرض الدولة نظامها الاحتكاري عليها وهيمنتها على كل جوانب هذه النشاطات، إذ أخضعت هذه الأخيرة لنظام الترخيص[129].

المطلب الثاني

السلطات الإدارية المستقلة

نتج عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح اقتصاد السوق ظهور اصلاحات وبوادر جديدة، لا يمكن للإدارة الكلاسيكية التي كانت سابقاً مكلفة برقابة بعض النشاطات الاقتصادية بتنظيمها، ونظراً لفشلها عن ضبط النشاط الاقتصادي، تم اللجوء الى انشاء هيئات جديدة أسندت إليها مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية، وهي "السلطات الادارية المستقلة"[130]

حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في 1989 بمعنى « ***Independent regulatory commission*** »، وفرنسا كانت أول من قام باستعمال عبارة "السلطات الادارية المستقلة"، أما في الجزائر فقد ظهرت في بداية التسعينات في القانون الاداري الجزائري[131] لأول مرة بإنشاء المجلس الاعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[132].

خول المشرع لهذه السلطات عدة صلاحيات من بينها سلطة منح الترخيص في عدة مجالات باعتبارها أنشطة مقننة نذكر مثلاً : القطاع المصرفي (الفرع الأول)، القطاع البورصي (الفرع الثاني)، قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية (الفرع الثالث) وقطاع الكهرباء والغاز (الفرع الرابع).

---

[129]- أوباية مليكة، " اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص 198.

[130]- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie Editions Houma, Alger, 2005, p17 .

[131]- نقلاً عن حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص، ص 4،8،10.

[132]- قانون 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990.(ملغى)

الفرع الأول

في القطاع المصرفي

تراجعت الدولة عن احتكار القطاع المصرفي بصفة جزئية حيث تركت الوسائل الكلاسيكية في التعامل مع الاستثمار المصرفي وفتح بعض النشاطات أمام الخواص[133]، الى جانب احتفاظها بمكانتها كمستثمر، إلاّ أنّ استثمار الدولة في هذا القطاع لتحقيق استقراره والحفاظ على توازنه لوحدها لا يكفي، ونظراً للأهمية الاستراتيجية لهذا القطاع في المجال الاقتصادي أدّى بالدولة الى التنازل عن ضبط ومراقبة النشاطات المصرفية، حيث أسندت سلطة الرقابة للاستثمار في المجال المصرفي من الادارات التقليدية الى الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بصلاحيات واسعة والتي تعني أكثر جدية في المعاملة.

عرف القطاع المصرفي على عكس القطاعات الاقتصادية الاخرى ازدواجية في سلطة الضبط حيث يتكون من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[134].

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي[135] حيث انشئ بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[136]، إذ قامت الجزائر بموجب هذا القانون بتنظيم مهنة الصرف وفتح مجالها للاستثمار الوطني والأجنبي، كما سمح هذا القانون بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بعدما كانت الدولة هي التي تنشئها[137].

---

[133]- نزويلي صليحة، مرجع سابق، ص9.

[134]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 118،119.

[135]- راشدي سعيدة،" مفهوم السلطات الادارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 411.

[136]- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[137]- تنص المادة 45 من قانون رقم 90-10، المرجع نفسه، على ما يلي : " **يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية**

أ- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها..."

تمّ تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم01-01[138]، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم مهنة البنوك، إذ أصبح ينفرد بالسلطة النقدية فقط[139].

وعلى هذا الأساس جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[140] وذلك لإلغاء جميع الأحكام السابقة حيث يعتبر وسيلة مشرعة في المجال المصرفي[141]، كما يلاحظ أنّ هذا القانون استبقى على ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لمزاولة النشاط المصرفي باعتباره نشاط مقنن وحساس إلاّ أنّه طرأت تغيرات في هذا القطاع[142] وذلك من خلال الجهة المختصة لمنحه إذ لم يعد منح الترخيص المسبق من اختصاص وزير المالية بل تغير الوضع حيث تتمثل الجهة التي تمنحه من اختصاص مجلس النقد والقرض الذي يعتبر من بين السلطات الادارية المستقلة[143] حيث تنص المادة 82 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر على ما يلي : " **يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه** "

لا يكفي منح الترخيص لممارسة النشاط المصرفي وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 حيث تنص على ما يلي : " **بعد الحصول على الترخيص طبقاً**

---

[138]- أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001.

[139]- زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2001، ص 9.

[140]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 والأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 01 ديسمبر 2010، متمّم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[141]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 15.

[142]- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 72.

[143]- إقرشاح فاطمة،" اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ، ص192.

للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية ...، يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ ..."[144]

إذاً الاعتماد يعتبر أيضاً كشرط أساسي للبدء في المشروع الاستثماري حيث لا يمكن مزاولة النشاط المصرفي دون القيام بهذا الاجراء فيما يخص منح الاعتماد فيكون من طرف محافظ البنك الجزائر[145]، وهذا ما يفهم من نص المادة 92 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 حيث تنص على ما يلي : " **يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ...**"، كما أضافت المادة 8 من النظام رقم 06-02 أنّه يجب على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض أن يحصل على الاعتماد من محافظ البنك الجزائر.[146]

كما نجد اللجنة المصرفية التي أنشأت أيضاً بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فتتولى مهمة الرقابة حيث تراقب مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية واحترام قواعد سير المهنة واضافةً الى توقيع عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة[147].

الفرع الثاني

في القطاع البورصي

بعد التغيرات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي وانتهاج التوجه الليبرالي، تم انشاء قطاع اقتصادي جديد المعروف بالبورصة، ولمواكبته لهذه التطورات تم ضبط هذا القطاع عن طريق استحداث سلطة تعرف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[148].

---

[144]- الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[145]- عبد الفتاح وردة، أقنيني أميرة، مرجع سابق، ص 21.

[146]- راجع نص المادة 8 من نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2006.

[147]- عجة الجيلالي، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص 322.

[148]- بن عمر محمد صالح، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ودورها فب ضبط سوق المالية، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2015، ص 2.

ظهرت هذه اللجنة لأول مرة سنة 1993 بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[149]، إلاّ أنّ هذا النص لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة حيث اكتفى فقط باعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة[150] ليأتي فيما بعد القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 بمقتضى المادة 12 المعدلة للمادة 20 السالفة الذكر الذي حدد الطبيعة القانونية للجنة، وتنص على ما يلي :" **تأسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"[151]

إضافة الى ما سبق، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لديها مجموعة من الاختصاصات إذ نجد أنها سلطة تنظيمية عامة، تمتد الى تشغيل وتنظيم سير الاسهم وكذلك سلطة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة واحداث معايير مهنية ***[152]***.

هذا ما أكدته المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر حيث تنص على ما يلي " ***تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير السوق القيم المنقولة بسن تقنيات لهم ما يأتي على الخصوص:***

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها بعمليات البورصة،

---

[149]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر ج ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003،(استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 07 ماي 2003).

[150]- نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 20.

[151]- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 18 فيفري 2003.

[152]- أشار الى الفكرة السابقة الأستاذ زوايمية رشيد على النحو التالي:

« la commission d'organisation et de surveillance des opération de bourse bénéficier également d'un ensemble de compétences à caractère normatif. Elle dispose d'un pouvoir règlementaire général qui s'étende comprendre au fonctionnement du marché boursier placé sous son contrôle comme elle est habilité à établir les normes de pratique professionnelle qui s'impose tant aux intermédiaire en opérations boursier qu'aux intervenants sur le marché », voir :

- **ZOUAÏMIA Rachid**, « Le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes en Algérie » forum national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, le 13 et 14 novembre 2012, pp 5, 6.

- اعتماد الوسطاء بعملية البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء، و محتواها و ضمانات التي تطبق عليها ...."[153]

كما ألزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على التأشيرة لغرض اصدار الأسهم، حيث تعتبر التأشيرة كآلية تستعملها اللجنة لممارسة رقابتها للوصول الى سوق القيم المنقولة و يتبين من خلال تمعن اللجنة وتأكيدها من صحة وتدقيق جميع المعلومات والبيانات التي تحتوي عليها المذكرة الاعلامية[154].

الفرع الثالث

في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يعتبر قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اهم المجالات الحيوية في الدولة اذ تم انشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات وكيفها المشرع على انها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[155] وهذا بموجب القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص المادة 10 منه على: " ***تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...***"[156]، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقاً للتشريع المعمول

---

[153]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[154]- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري _ دراسة مقارنة_، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 25.

[155]- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010 ص 33.

[156]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، لسنة 2000، بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

به[157]، وتندرج السلطات التي منحها المشرع لسلطة ضبط البريد والمواصلات في سلطة اصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة الى جانب توقيع بعض العقوبات[158].

تتمتع هذه السلطة باختصاص منح الترخيص والتي بموجبها تمكن من الدخول الى السوق حيث حدد لها القانون مجموعة مختلفة من الانظمة التي تتمثل في رخصة الاستغلال والترخيص[159].

إذاً للاستثمار واستغلال سوق الاتصالات يستلزم الحصول على نظام الرخصة التي تعد كوسيلة ذات أهمية إذ تمنح لكل شخص طبيعي و معنوي يرسى عليها المزاد العلني اثر إعلان المنافسة[160]، هذا ما قضت به المادة 1/32 من القانون رقم 2000-03 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: " ***تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي ومعنوي يرسى عليه المزاد اثر اعلان المنافسة و يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط*** "[161]

بناءاً على ما سبق، هناك أنظمة اخرى التي تمكن المستثمر من الاستثمار في الميدان الذي يرغب فيه والتي تنظم هذا القطاع الذي تم تحريره للمنافسة[162]، نذكر على سبيل المثال الترخيص والاعتماد، حيث تطرق المشرع الى هذه الانظمة في المادة 28 من القانون رقم 2000-03 تحت عنوان أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية التي تنص على أنّ: "... ***يمكن أن يأخذ نظام استغلال شكل رخصة أو ترخيص... تخضع مطاريف المواصلات السلكية واللاسلكية لشرط الاعتماد*** "[163].

---

[157]- أنظر المادة 11، من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[158]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 19.

[159]- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance Edition Belkeice, Algerie, 2013, p 140.

[160]- مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 38.

[161]- قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[162]- حميش مسعودة، بويدغاغن وزنة، مرجع سابق، ص 47.

[163]- راجع المادة 28 من القانون رقم 2000-03 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مرجع سابق.

يلاحظ من نص المادة 28 السالفة الذكر أنّ الترخيص يعتبر كآلية لقبول الاستثمار في هذا النشاط تمنحه سلطة الضبط، وما يثير الانتباه أنّ الاعتماد لم يدرج ضمن أنظمة الاستغلال بل أشير اليه في الفقرة الأخيرة[164] إلاّ أنه يعتبر من الالتزامات وكشرط لدخول المستثمر الى سوق الاتصالات.

الفرع الرابع

في قطاع الكهرباء والغاز

يعد قطاع الكهرباء والغاز من بين النشاطات الاقتصادية التي تم تحريرها للخواص، اذ يعتبر مجال للمرفق العام والغرض منه تزويد كل التراب الوطني بالكهرباء والغاز، كما يأمّن أحسن الشروط التي تتعلق بالجودة والسعر وكذا احترام المعايير البيئية والتقنية[165].

شهد هذا القطاع في الجزائر انشاء لجنة ضبط تسمى بلجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز[166] ذلك بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بنقل الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث كيفها بهيئة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تنص المادة 6 على ما يلي: ***"تفتح نشاطات انتاج الكهرباء على المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون"[167].***

بالإضافة الى نجد أنّ الأستاذ "زوايمية رشيد" أشار الى أنّ النشاطات المتعلقة بإنتاج، نقل توزيع وتسويق وكذلك نقل وتوزيع وتسويق الغاز عبر القنوات يقوم بها أشخاص طبيعيين ومعنويين من القانون العام والخاص وفيما يخص نشاطات انتاج الطاقة الكهربائية والغاز القانون ينص على

---

[164]- مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 99.

[165]- راجع المادة 3 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 8، الصادرة في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[166]- نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص21.

[167]- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

حرية المنافسة بينما ما يخص انشاء واستغلال المنشآت الجديدة يشترط الحصول على الترخيص امام السلطة الضبطية[168].

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري خوّل للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز بعض السلطات لغرض ضبط هذا القطاع، و نجد من بينها تنظيم ومراقبة الدخول الى السوق، وكذلك فقد أخضع الاستثمار في هذا المجال لنظام الرخصة لاستغلاله و يتم منحه من طرف لجنة الضبط التي تتمثل في لجنة قطاع الكهرباء والغاز[169]، حيث تنص المادة 1/10 من القانون السالف الذكر ما يلي: "***تسلم رخصة الاستغلال اسمياً لجنة الضبط لمستفيد وحيد وهي غير قابلة للتنازل عنها.***"

أماّ نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية وتنظيم السوق الوطنية للغاز مازال محتكراً ومخصصاً لشركة أو هيئة عمومية مثل شركة " سونلغاز"، اذ أسند المشرع سلطة منح الترخيص للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز[170]، وهذا ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 02-01 : "***تعد شبكة نقل الغاز الموجه لسوق الوطنية احتكاراً طبيعياً. ويتم تسييره من طرف مسير وحيد.***

يستفيد مسير شبكة نقل الغاز من رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، و تعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل عنها."

---

[168]-**ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, op. cit p. 139.

[169]- عسالي عبد الكريم،" لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007 ص 162.

[170]- بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثاني

شروط الحصول على الترخيص المسبق

خول المشرع بموجب النصوص القانونية المنشئة للجهات المعنية بمنح الترخيص المسبق عدة صلاحيات عند مزاولة سلطة منحه، اذ تقوم في كل مرة بالتأكيد عن مدى توفر شروط منح الترخيص، الاعتماد، أو الرخصة .

تندرج مقاييس الحصول على الترخيص المسبق لمزاولة النشاطات المقننة في الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري (المطلب الأول) والشروط المتعلقة بالمستثمر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري

يقع على عاتق كل عون اقتصادي أو الذي يرغب في الاستثمار في مشروع اقتصادي معين، استيفاء جملة من الشروط مرتبطة بالمشروع الاستثماري، حيث يجب على المستثمر الذي يزاول نشاطاً معيناً احترام الشروط التقنية (أولاً)، احترام متطلبات المرفق العام (ثانياً) وحماية البيئة (ثالثاً).

الفرع الأول

الشروط التقنية

تعتبر الشروط التقنية من بين المقاييس التي يلتزم بها الشخص المستثمر للحصول على الترخيص المسبق، حيث نجد أنها تختلف من قطاع الى آخر، نظراً لاختلاف طبيعة النشاط مما يؤدي الى صعوبة ذكرها كلها[171]، وعليه سيتم الإشارة الى بعض المجالات منها : قطاع المناجم (أولاً)، قطاع الكهرباء والغاز (ثانياً).

[171]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 69.

أولاً : في قطاع المناجم :

يعتبر القطاع المنجمي من بين الأنشطة الاقتصادية الحيوية التي تنصب على البحث والاستغلال للمواد المعدنية التي يتكون منها المنجم كما يزاول عن طريق المنشآت والتجهيزات الجيولوجية[172].

بالتالي فالمستثمر الذي يرغب في ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمين عليه أولاً الحصول على الترخيص وهذا الاخير لا يمكن منحه إذا لم يكن المستثمر يملك الطاقات التقنية والمالية الضرورية لمزاولة مشروعه، الذي يجب أن يوقع دفتر أعبائه ويحدد نماذج هذه الدفاتر بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[173].

كما يتطلب الترخيص المنجمي تبيان حدود المساحة وتوضيح المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة التي يمنح بواسطتها الترخيص[174] وبالرجوع الى القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم يلاحظ أنه للحصول على الترخيص بالتنقيب المنجمي يشترط ضرورة تحديد حدود المساحات بالإضافة الى تحديد الموقع الجغرافي أي تحديد أبعاد وأشكال المحيطات المعنية لمزاولة المشروع فيه للأهداف المحددة والتعهدات الموقعة[175] حيث تنص المادة 89 من القانون السالف الذكر على ما يلي: " ***لا يشمل الترخيص بالتنقيب المنجمي إلا المساحات التي لا تغطيها تراخيص منجميه أخرى إلا إذا تم منحها لمواد معدنية أو متحجرة تختلف عن تلك الممنوحة بموجب هذه التراخيص تحدد أبعاد وأشكال المحيطات المعنية وفقاً للأهداف المحددة والتعهدات***

---

[172]- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014، ص 10.

[173]- راجع المادة 64 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

[174]- راجع المادة 79، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[175]- يعد نشاط التنقيب المنجمين مجموعة من الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات أو مواد معدنية في منطقة محددة بسطح الارض، للمزيد من التفاصيل أنظر:

_ تالي أحمد، مرجع سابق، ص72، و كذلك المادة 19 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الموقعة...للوصول في النهاية لتحديد محيطات المساحة الموافقة للترخيص بالاستكشاف المنجمي."

ثانياً : في قطاع الكهرباء والغاز:

تتعلق الشروط التقنية التي يلتزم بها المستثمر من أجل الحصول على رخصة استغلال المنشآت الكهرباء في سلامة وأمن شبكات الكهربائية والمنشآت والتجهيزات المشتركة الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الاولية وكذلك اختيار المواقع وحيازة الاراضي واستخدام الاملاك العمومية، بالإضافة الى القدرات التقنية والاقتصادية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب و صفة تنظيمية...

هذا ما تضمنته المادة 13 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[176]، كما تم حصرها في المرسوم التنفيذي رقم 06-430 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وصيانتها وفقاً لنص المادتين 10 و11 والتي تتمثل في احترام التنظيم التقني وأمن التجهيزات الكهربائية وكذلك يشترط على مسير شبكة نقل الكهرباء السهر على إدماج أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا[177].

في نفس السياق تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 06-431 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها الشروط التقنية التي تظهر في ضرورة تجهيز قنوات نقل الغاز بمحطة قطع وبمحطات فصل تمكن عند الحاجة عزل أجزاء من القناة، ضف الى ذلك أنه يجب أن تمكن هذه المحطات من عزل آلي لجزء من القناة في حالة تسرب هام[178].

---

[176]- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[177]- مرسوم تنفيذي رقم 06-430 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

[178]- أنظر المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 06-431، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

الفرع الثاني

إحترام متطلبات المرفق العام

يعتبر المرفق العام كل مشروع تحدثه الدولة أو إحدى هيئاتها أو شخص آخر بأداء خدمة عامة تحت اشرافها ورقابتها لغرض تحقيق المصلحة العامة[179]، غير أنه توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص بها[180]، إذ يجب ان لا تخرج عن إطار قواعد المرفق العام الذي تنظمه مبادئ أساسية من استمرارية ومساواة...

من بين هذه النشاطات مثلاً: قطاع المياه(أولاً) وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ثانياً).

أولاً: في قطاع المياه

يعد قطاع المياه من ضمن النشاطات ذات الطابع المرفقي حيث كرس القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه مبادئ المرفق العام وذلك بموجب نص المادة الاولى والتي تنص على ما يلي: "**يهدف هذا القانون الى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكاً للمجموعة الوطنية.**"

كما يرتكز هذا القطاع على مبادئ تطرق اليها المشرع في القانون السالف الذكر تتمثل في كون استعمال الموارد المائية حق كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص وذلك في حدود المصلحة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها القانون[181].

ثانياً : في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية:

يعتبر قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية من بين المجالات التي تستجيب لمتطلبات ومبادئ المرفق العام المذكورة سابقاً، حيث أشار القانون رقم 2000-03 أن تكون ممارسة النشاط

---

[179]- عوابدي عمار، القانون الاداري: (النظام الاداري)،ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 139.

[180]- عبديش ليلة، مرجع سابق ص 23.

[181]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60 الصادر في سبتمبر 2005 معدل ومتمم بموجب القانون 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008 والامر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية في اطار المرفق العام الذي يستلزم المتعامل تقديم خدمات عامة التي تتمثل في استمرارية الخدمات و شفافيتها وكذا عدم التمييز.

هذا ما تضمنته المادة الاولى الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر حيث تنص على ما يلي: " **يهدف هذا القانون لاسيما الى:**

- تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة..." [182]

الفرع الثالث

احترام قواعد حماية البيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة تعد من أهم المبادئ التي تحكم الانشطة الاقتصادية، وتعني دراسة مفصلة ومدققة لآثار الاستغلال على مكونات البيئة، والغرض منها هو جعل الراغبين في الاستثمار على يقين بالجوانب التي تؤثر سلباً على المشروع المراد القيام به[183]، حيث أخضعت النشاطات المقننة عند إنجاز مشاريع الاستثمار لضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

من بين النشاطات التي تخضع لشرط حماية البيئة نجد مثلاً: قطاع المحروقات (أولاً) قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (ثانياً).

أولاً: قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات من بين القطاعات التي تم تطبيق عليها شرط حماية البيئة حيث أشارت المادة 18 من القانون رقم 05-07 الذي يتعلق بالمحروقات على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد و يعرض موافقة سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير

---

[182]- قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[183]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 104.

البيئي ومخطط التسيير البيئي يحتوي اجبارياً وصفاً لتدابير الوقاية والتسيير المخاطر المرتبطة بالبيئة[184].

كما نجد أن المادة 45 من القانون السالف الذكر تضمنت هذا الشرط حيث تنص على ما يلي: "**على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:**

- **الأمن الصناعي**
- **حماية البيئة**
- **التقنية العملية ..**"[185]

إضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 07-294 الذي يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات يلا حظ أنه أضاف شرط آخر يلزم المتعاقد أن يقوم بإعادة الاماكن الى حالتها الأصلية[186].

ثانياً : في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية

استنادا الى نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها نجد أنها اشترطت على المتعاملين ومقدمي الخدمات احترام على الخصوص أمن الشبكات، المحافظة على سلامة الشبكات التعاملية البينية للخدمات، حماية المعطيات، بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي، حماية الحياة الخاصة وسرية المعلومات المعالجة المرسلة و المخزنة[187]

---

[184]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50 صادرة في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم في 20 فيفري 2013 ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

[185]- قانون رقم 05-07، المرجع نفسه.

[186]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب على المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

[187]- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج، عدد 35، صادرة في 15 ماي 2002.

كما أن منح رخصة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية يتطلب إلزامية احترام الشروط المحددة في دفتر الشروط التي تتعلق بإلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الاقليمية وحماية البيئة[188].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالمستثمر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالأشخاص الراغبين في مزاولة النشاط المراد الاستثمار فيه، وعليه سنتعرض الى مختلف الشروط التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية (الفرع الأول)، وكذلك تلك المرتبطة بالأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي

لا يمكن للشخص الطبيعي ممارسة نشاط مقنن إلا اذا توفرت فيه جملة من الشروط التي تتمثل في الكفاءة المهنية (أولاً)، النزاهة (ثانياً)، الجنسية (ثالثاً).

أولاً: الكفاءة المهنية

تعتبر الكفاءة المهنية من بين الشروط الاساسية التي يستوجب توفرها في الشخص الطبيعي الراغب في الاستثمار في نشاط معين، وهذه المقاييس تختلف من قطاع الى آخر وخير مثال على ذلك نجد:

ممارسة نشاط التأمين حيث الزم على وسيط التأمين أن يتمتع بشرط الكفاءة المهنية اذ يجب عليه حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عشرة سنوات، ضف الى ذلك يشترط اجراء التدريب لدى شركة أو وسيط معتمد وكذلك النجاح في الامتحان المهني[189].

---

[188]– أنظر المادة 32 من القانون رقم 2000–03، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[189]– بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص71.

كما نجد اشتراط كفاءات مهنية لمؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، فيستوجب عليهم التمتع بمجموعة من الكفاءات والمؤهلات الوظيفية تمكنهم من ممارسة وظائفهم على نحو تفادي للمؤسسة التي ينضمون اليها وزبائنهم أية نتيجة تؤدي بهم الى خسائر وأن يحرسوا على حماية مصالحهم[190].

الى جانب هذه القطاعات هناك قطاع البورصة الذي يشترط على الوسيط الذي يريد مزاولة وظيفة الوساطة في البورصة أن يتمتع بشروط الكفاءة المهنية، هذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على ما يلي: ***"لا يجوز اجراء أي مفاوضة تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة الاّ داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة."*** [191]

ثانياً: النزاهة :

يلزم المشرع الجزائري استفاء معظم الشروط ترتبط بالنزاهة وذلك من أجل الحصول على الترخيص لممارسة الاستثمار في قطاعات معينة[192]، من بين هذه النشاطات نجد:

قطاع الصحافة المكتوبة الذي الزم في هذا القطاع شرط النزاهة على مدير النشرية الدورية ذلك طبقاً لما ورد في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و بالضبط في المادة 23 حيث تنص على ما يلي: "**يجب ان تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:**

...

- **أن يتمتع بحقوقه المدنية**
- **أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف**
- **ان لا يكون قد قام بسلوك معاد بالثورة أول نوفمبر 1954 ...**"[193]

---

[190]- أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

[191]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[192]- بن هلال ندير، مرجع سابق، ص105

[193]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 12 جانفي 2012.

إضافةً الى المجال السابق، يلاحظ أنّ المشرع وضع مجموعة من الشروط فيما يخص مساهمي البنوك والبنوك منها ما ذكرته المادة 91 من القانون رقم 03-11 حيث ألزمهم بتقديم قائمة المسيرين الرئيسيين وكذا صفة الاشخاص الذين يقدمون الاموال، كما يجب أن يكون مصدر الاموال مبرراً[194].

نفس الشروط التي نجدها في النظام رقم 06-02 التي تتمثل في نوعية وشرعية المساهمين و ضمانهم، قدراتهم المالية والاجتماعية[195].

أماّ في مجال السمعي البصري فباستقراء نص المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يستخلص أنه يجب على المترشحين المؤهلين لتكوين مؤسسات متخصصة في السمعي البصري، مجموعة من المقاييس التي تتعلق بالنزاهة كتمتعهم بالحقوق المدنية، ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، أن يبرروا مصدر الاموال المستثمرة، وأن يكونوا من بين المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون[196].

ثالثا: الجنسية :

بصدور قانون الاستثمار المشرع كان صريحا بفتح المجالات لجميع المستثمرين أجانب كانوا أو جزائريين لممارسة النشاط الاستثماري لكن بالرغم من ذلك فان بالعودة الى بعض النشاطات نجد أنه وضع شرط الجنسية على الأشخاص الراغبين في الاستثمار[197]، من بين هذه الأنشطة التي يشترط فيها الجنسية نجد مثلاً:

في قطاع السمعي البصري حيث ألزم المشرع على المساهمين التمتع بالجنسية الجزائرية وذلك طبقا لقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: "***يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري***

---

[194]- أنظر المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[195]- أنظر المادة 3 من نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[196]- راجع المادة 19 من قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر 23 مارس 2014.

[197]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 81.

الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكورة أعلاه الشروط الأتية...،أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية ..." [198]

كما نجد هذا الشرط في مجال الصحافة المكتوبة في نص المادة 23 من قانون رقم 12-05 حيث يشترط على المدير مسؤول أية نشرية دورية أن يكون جزائري الجنسية[199].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي

لحصول الشخص المعنوي على الترخيص المسبق، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط إذ هناك ما يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة (أولاً)، تحديد حد أدنى للرأسمال (ثانياً)، القيد في السجل التجاري (ثالثاً)، اضافةً الى تقديم مشاريع القوانين (رابعاً).

أولاً: احترام الشكل القانوني للمؤسسة :

لم يفتح المشرع الجزائري المجال لتأسيس أو إنشاء البنوك من طرف الأشخاص الطبيعيون[200]، حيث حدّد نوع واحد من الشركات التي تأخذ صفة بنك أو مؤسسة مالية وهي شركة المساهمة[201] حيث تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: **"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."**[202]

---

[198]- قانون رقم 14-04 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[199]- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[200]- بوريحان موراد، مرجع سابق، ص 96.

[201]- تعتبر شركة المساهمة شركة أموال التي يقسم فيها رأسمال الى أسهم متساوية وقابلة لعملية التداول.

للتفصيل أكثر أنظر: - فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2016، ص6.

[202]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

كما ألزم القانون شركات التأمين أن تأخذ بعين الاعتبار صفة شركة تعاضدية لتحقيق هدف اجتماعي، هذا ما يستنبط من نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[203].

أماّ فيما يخص قطاع البورصة فتنص المادة 04 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: "... **يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية.**"

يلاحظ من هذه المادة أنّ ممارسة الوساطة في البورصة يجب أن يكون من طرف الشركات التجارية التي تأسس خصيصاً لهذا الهدف وكذلك البنوك والمؤسسات المالية[204].

ثانياً: تحديد الحد الأدنى من الرأسمال:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بعمليات مصرفية وذلك لتوظيف الاموال التي تتلقاها من الزبائن والجمهور وهذا كمهمة رئيسية لها، مما يستدعي توفرها على رأسمال ضخم كضمان لدائني الشركة.

المشرع الجزائري نص على وجوب توفر حد ادنى من الرأسمال، لكن دون تحديد قيمته بل ترك الأمر لمجلس النقد والقرض[205]، هذا حسب نص المادة 88 من الأمر رقم 03-11[206] السالف الذكر وكما أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 08-04 المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر،[207] حيث تنص المادة 02 على ما يلي: "***يجب على*** **البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محرراً كلياً ونقداً يساوي على الاقل:**

---

[203]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[204]- قانون رقم 03-04، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[205]- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص16.

[206]- راجع المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[207]- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

- عشرة ملايير دينار (000 000 000 10 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11...

- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11..."

أماّ في قطاع التأمين فقد تم تحديد الحد الادنى للرأسمال بموجب المادة 02 من القرار المؤرخ في في 20 فيفري 2008 فتنص على ما يلي: " **تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/او إعادة التأمين بخمسة عشر بالمائة (15%) من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين."**[208]

ثالثاً: تقديم مشاريع القوانين الاساسية:

اشترط المشرع مشاريع القوانين الاساسية في عدة مجالات، يعني أن تقدم المؤسسة طلب سنداً مفصلاً من القانون الاساسي وتمنحه للإدارة المختصة التي تطلب منها الترخيص،[209] فمن بين القطاعات نجد مثلاً:

قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية الذي يجب أن تتوفر في الشخص الراغب في الاستثمار واستغلال نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية مجموعة من الشروط التي من بينها أن يحتوي طلب الحصول على الترخيص بإقامة الأنترنيت واستغلالها على نسخة من القانون الأساسي الذي يخول الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات[210].

نفس ما نجده في القطاع المصرفي حيث يجب أن يرفق طلب رخصة تأسيس مؤسسة مالية وكذا طلب رخصة اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بملف تقديم مشاريع القوانين في حالة تكوين بنك أو مؤسسة مالية[211].

---

[208]- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو اعادة التأمين، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

[209]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 72.

[210]- انظر المادة 5 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات "أنترنيت" واستغلالها، ج ر ج ج عدد 63، الصادر في 26 أوت 1998.

[211]- راجع المادة 03 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

كما يجب أن يحتوي ملف طلب فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر نسخة من القانون الاساسي لشركة التأمين الأجنبية المعنية، هذا ما جاء في نص المادة 2/3 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008[212].

رابعاً: القيد في السجل التجاري:

يتطلب على كل شخص يرغب في مزاولة عمل تجاري ضرورة القيد في السجل التجاري[213]، وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[214].

فمن بين الأنشطة التي تخضع للقيد في السجل التجاري نجد مثلاً: الأنشطة المنجمين ونشاط التأمين[215].

فبالنسبة للأنشطة المنجمية لا يمكن ممارستها الاّ من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري[216]، وذلك بضرورة الحصول على ترخيص الاستغلال المنجمي حسب نوع النشاط وتمنحه السلطة المختصة في هذا المجال[217]، بالتالي يستلزم على صاحب السند كالخبراء أو مكاتب الدراسات التسجيل في السجل التجاري[218].

---

[212]- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

[213]- يقصد بالسجل التجاري سند رسمي يقيد فيه كل شكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري .

للتفصيل أكثر أنظر:

- عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص81.

[214]- تنص المادة 04 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، مرجع سابق، على ما يلي: ***"يلزم كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري..."***

[215]- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص 31.

[216]- أنظر المادة 69 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[217]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 24.

[218]- فرحة زواري صالح، مرجع سابق، ص 211.

كما نجد القانون رقم 04-08 السالف الذكر بالضبط في المادة 25 أنه وضح كيفية تقييد النشاطات الخاضعة للقيد في السجل، إضافةً الى استبعاد بعض النشاطات من القيد في السجل التجاري المتمثلة في الانشطة الفلاحية والحرفيون[219].

فيما يخص مجال التأمين فيشترط لفتح فروع شركة تأمين أجنبية في الجزائر القيد في السجل التجاري، وما يبرر ذلك المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، اذ يجب أن يرفق طلب الترخيص بعدة وثائق منها نسخة من السجل التجاري، وهذا ما يبين قيده في السجل التجاري[220].

[219]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-08، المتعلق بالأنشطة التجارية، مرجع سابق.

[220]- أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

لممارسة النشاطات المقننة يستلزم اتباع آليات معينة والمتمثلة في الترخيص، الاعتماد أو الرخصة، لذا خولت في هذا الشأن بعض الجهات صلاحية منح هذا الاخير من طرف الإدارة التقليدية التي وعلى الرغم أنها غير مؤهلة لمنح الترخيص المسبق لجميع النشاطات المقننة إلاّ أن هناك نشاطات أين يتوجب اضفاء الرقابة عليها: كقطاع التأمين والمنتجات الصيدلانية وكذا ما يتعلق بمزاولة نشاط الرأسمال الاستثمار، غير أن هذه الصلاحية ومع التطور الذي شهدته مختلف القطاعات أدت الى ظهور ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة لممارسة الصلاحية المذكورة أعلاه التي تتمتع بسلطة منح الترخيص المسبق لقطاعات مختلفة، كالقطاع المصرفي الذي يتطلب ضرورة الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي الذي يتم منحه من طرف مجلس النقد والقرض إلى جانب ذلك يتطلب ضرورة الحصول على الاعتماد من طرف محافظ البنك.

لمنح الترخيص من كلتا الجهتين يتوجب توفر شروط متعلقة إما بمحل الاستثمار من شروط تقنية، احترام التزامات المرفق العام وحماية البيئة، ضف الى ذلك ما يتعلق بالمستثمر ويكون اما شخص طبيعي أو معنوي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أنه رغم توسيع قانون الاستثمار من مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار ليشمل كل النشاطات إلاّ أنّ هذا لم يرق بالقطاع الخاص لدرجة التحرير لوجود نصوص قانونية خاصة جعلت أغلب النشاطات المهمة نشاطات مقننة خاضعة لنظام الترخيص المسبق.

تعد حرية الاستثمار في النشاطات المقننة نسبية حسب ما أكدته المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ فرض المشرع على كل من يريد الاستثمار فيها مجموعة من الاجراءات والآليات تتمثل خاصةً في ضرورة استصدار ترخيص مسبق تمنحه الادارة المعنية.

فرض المشرع ضرورة الحصول على الترخيص بالنظر الى خصوصيات هذه الانشطة وبالنظر الى الهدف الذي توصل اليه من حماية الصحة والأمن العام وكذا البيئة.

تختلف الادارة المكلفة بالرقابة من قطاع الى آخر، إذ نجد الادارة التقليدية مكلفة بمنح التراخيص في قطاعات عديدة منها قطاع الصيدلانية التي يمنحها الوزير المكلف بالصحة إذا تعلق الأمر بإنتاج الأدوية وفيما يخص توزيع الأدوية يمنح الترخيص من طرف الوالي المختص اقليمياً، ولا يتم منح الترخيص إلاّ بعد موافقة اللجنة المركزية المتواجدة لدى الوزير المكلف بالصحة.

إلى جانب الادارة التقليدية استحدث المشرع السلطات الادارية المستقلة التي تعتبر كآلية جديدة لضبط النشاط الاقتصادي، إذ تتولى منح الترخيص لمجموعة من القطاعات، مثل قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية الذي يأخذ موافقة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تتخذ شكل الرخصة أو الترخيص لمزاولته.

تمنح هذه الجهات التراخيص بعد استفاء الشروط اللازمة سواءً المتعلقة بالمشروع الاستثماري أو الخاصة بالمستثمر طبيعياً كان أو معنوياً.

إنّ السياسة الاستثمارية الجزائرية عرفت توجهاً معاكساً بعدما كانت أساسها الحرية فقد أصبحت بموجب التعديلات الواردة على قانون الاستثمار حرية يسودها التقييد، وفرض آليات تقوم

برقابة العملية الاستثمارية، مما يتبين غموض وعدم وضوح موقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية الاستثمار حيث كرسها بطريقة واضحة من جهة ومن جهة أخرى تم تقييدها بأحكام تنظيمية خاصة بها.

بالتالي ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع مفهوماً دقيقاً وواضحاً لمصطلح النشاطات المقننة وذلك تفادياً لأي انتقاد قد تتعرض اليه هذه الاخيرة، فعليه إعادة النظر في النصوص القانونية، وهذا من خلال وضع سياسة واضحة لاسيما التوازن فيما يخص مراعاة مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمر، ولا يأتي هذا إلاّ من خلال التخلي عن السياسات القانونية ووضع منظومة قانونية متكاملة تأطر مجال الاستثمار بصفة تسمح للمستثمر ممارسة نشاطه بحرية، ومن جهة أخرى تحمي الاقتصاد الوطني لكن بطريقة مرنة دون المساس بحرية الاستثمار في النشاطات المقننة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. **عوابدي عمار**، القانون الاداري: (النظام الاداري)،ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.
2. **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012.
3. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي الانشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، دار ابن خلدون للتوزيع والنشر الثاني الجزائر،2003.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ, رسائل الدكتوراه

1.أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
2.أوباية مليكة، المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3.بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4.تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري _ دراسة مقارنة_، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5.دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الاداري للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سعيد حمدين، الجزائر1، 2016.

6.عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.

7.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

8.والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبيةاطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تزي وزو2016.

ب, المذكرات الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1. أزرويسغي سهام، الترخيص الاداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

2. أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2001.

3. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو، 2005.

4. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5. **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

6. **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014.

7. **تزرير يوسف**، الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

8. **تالي أحمد**، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014.

9. **حدري سمير**، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

10. **زيان عهد**، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2001.

11. **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

12. **عياد حكيمة**، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

13. **فدوى بوحناش**،شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

14. **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.

15. **مغربي رضوان**، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004.

16. **مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

- **مذكرات الماستر**

1. **بن عبد الله فهمي**، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة، بسكرة 2016.

2. **بن عمر محمد صالح**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها فب ضبط سوق المالية مذكرة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، 2015.

3. **حساني لامية، رحمان آمنة**، الرقابة على الاستثمار الاجنبي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

4. **حميش مسعودة، بويدغاغن وزنة**، سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية كآلية لتشجيع الاستثمار في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. **عبد الفتاح وردة، أقنيني أسيرة،** النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الاعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6. **عسلوج فايزة، باكلي آسية،** القيد في السجل التجاري كضمان لحقوق التاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقفرع قانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

III.المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. **إقلولي/ولد رابح صفية،** "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلومالسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 02، 2006، ص ص59-74.
2. **أوباية مليكة،** "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلومالسياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 ص ص،238-261.
3. **عجة الجيلالي،** " الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، جامعة الشلف، الجزائر 2006 صص 299-338.

ب. المداخلات

1. **أولد رابح صفية،** "تسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول أثار التحولات الاقتصادية على الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر _ 01 ديسمبر 2011، ص ص53-61.
2. **أوباية مليكة،** " اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، صص 198-214.

3. **إرزيل الكاهنة،** "دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، صص107-123.

4. **إقرشاح فاطمة،**" اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي " أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجايةيومي 23 و24 ماي 2007، صص 184-197.

5. **راشدي سعيدة،**" مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،يومي 23 و24 ماي 2007، صص 409-424.

6. **عسالي عبد الكريم،**" لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 23 و24 ماي 2007،صص 150-167

7. **نزليوي صليحة،**" سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص05- 23.

IV. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996،** منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008

معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ب.النصوص التشريعية:

1. **قانون عضوي رقم 12-05** مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 12 جانفي 2012.
2. **قانون رقم 90-10**، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).
3. **قانون رقم 90-22** مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ج ر ج ج، عدد 43 ن صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بموجب أمر رقم 96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج، عدد 03 صادر في 14 يناير 1996.
4. **مرسوم تشريعي رقم 93-10**مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003،(استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).
5. **مرسوم تشريعي رقم 93-12**، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
6. **أمر رقم 95-07** مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم،بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ج ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006، ومتمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، و الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة

2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

7. **أمر رقم 97-06** مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة ج رج ج، عدد 06 صادرفي 22 جانفي 1997.
8. **قانون رقم 2000-03** مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، لسنة 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، ج ر ج ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
9. **أمر رقم 01-01** مؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.
10. **أمر رقم 01-03** مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم،بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011 والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية في 2013، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 30 ديسمبر، 2012، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30

ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014. (ملغى).

11. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

12. قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

13. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 والأمر 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، متمّم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

14. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ج ج عدد 52 صادر في 18 غشت 2004، معدل ومتممبموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

15. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم في 20 فيفري 2013 ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

16. **قانون رقم 05-12** مؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60 الصادر في سبتمبر 2005 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008 والامر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

17. **قانون رقم 06-11** مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.

18. **قانون رقم 14-04** مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي والبصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر 23 مارس 2014.

19. **قانون رقم 15-19** مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015 متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة،www.joradp.dz .

20. **قانون رقم 15-20** مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمّ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، متوفر على موقع الأمانة العامة للحكومة.

21. **قانون رقم 16-09** مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.

ج. **النصوص التنظيمية**

1. **مرسوم رقم 85- 204** ، مؤرخ في 06 غشت 1958 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، ج ر ج ج، عدد 33 صادر في 07 غشت 1985(ملغى)

2. **مرسوم تنفيذي** رقم 91-01 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991. (ملغى).

3. **مرسوم تنفيذي رقم 93-114** مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية او توزيعها، ج ر ج ج عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

4. **مرسوم تنفيذي رقم 98-257** مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات "أنترنيت" واستغلالها، ج ر ج ج عدد 63، الصادر في 26 أوت 1998.
5. **مرسوم تنفيذي رقم 02-156** مؤرخ في 09 ماي 2002، يحدد شروط التوصل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 15 ماي 2002.
6. **مرسوم تنفيذي رقم 03-453** مؤرخ 01 ديسمبر 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.
7. **مرسوم تنفيذي رقم 06-430** مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006
8. **مرسومتنفيذي 06-431**، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.
9. **مرسوم تنفيذي رقم 07-294** مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد اجراءات وشروط منح رخصة التنقيب على المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.
10. **مرسوم تنفيذي رقم 15-234**، مؤرخ في 29غشت2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 09سبتمبر2015.
11. **قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008**، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
12. **قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008**، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
13. **نظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006**، يحدد شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

14. نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

V.المعاجم

- **كورنو جيرار**، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

VI. مواقعالأنترنيت

- **الموقعالرسميللأمانةالعامة** : www.joradp.dz

ثانيا: باللغةالفرنسية:

A. OUVRAGE :

1. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulationéconomique en Algérie, Editions Houma, Alger 2005.
2. **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeice, 2013.

B.ARTICLES ET ACTES DE COLOQUE :

B. 1. ARTICLES

1. **BENNADJI Cherif**," La notion d'activités règlementée", Revue *Idara*, N^{O} 02, 2000, PP 25-42.
2. **ZOUAÏMIA Rachid**, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurance », revue*Idara*, n° 01, 2006 pp. 09-41.

B. 2. ACTES DE COLOQUE :

1. **ZOUAÏMIA Rachid**, "Le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes en Algérie", Acte de colloque national sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, le 13 et 14 novembre 2012, pp 1-19.

C- DICTIONNAIRE :

1. **CORNU Gerard**, vocabulaire juridique 1 ^{er} édition, Ed PUF et DELTA. Paris. 1987.

الفهرس

التشكرات

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: تحديد الاطار القانوني للنشطات المقننة.....**06**

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للنشاطات المقننة.....**07**

المطلب الاول: مفهوم النشاطات المقننة.....**07**

الفرع الاول: تعريف النشاطات المقننة.....**08**

أولاً: في ظل قانون العقوبات.....**08,**

ثانياً: في ظل القواعد المنظّمة للإدارة.....**09**

ثالثاً: في ظل القانون التجاري.....**10**

رابعا: في ظل قانون الاستثمار.....**12**

الفرع الثاني: المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة.....**13**

المطلب الثاني: تمييز النشاطات المقننة عن غيرها من المفاهيم.....**14**

الفرع الاول: النشاطات المقننة والنشاطات المحتكرة.....**15**

الفرع الثاني: النشاطات المقننة والنشاطات الممنوعة.....**16**

الفرع الثالث: النشاطات المقننة التجارية والغير التجارية.....**18**

المبحث الثاني: خصائص النشاطات المقننة وتنظيمها.....**20**

المطلب الأول: خصائص النشاطات المقننة.....**20**

الفرع الأول: ضرورة الحصول على الترخيص، اعتماد، أو الرخصة.....**20**

أولاً: الترخيص.....**21**

ثانياً: الاعتماد.....**22**

ثالثاً: الرخصة.....**23**

الفرع الثاني: إلزامية توفر شروط خاصة لممارستها لممارستها.....**24**

المطلب الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية للنشاطات المقننة.....**25**

الفرع الاول: الدور النظري للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة.....**26**

الفرع الثاني: الدور التطبيقي للسلطة التنفيذية في تنظيم النشاطات المقننة.....**26**

خلاصة الفصل الاول.....**29**

الفصل الثاني: آليات ضبط النشاطات المقننة.....**30**

المبحث الاول: الجهات المخولة لمنح الترخيص المسبق.....**33**

المطلب الاول: الادارة التقليدية.....**33**

الفرع الاول: في قطاع التأمينات.....**34**

الفرع الثاني: في قطاع المنتجات الصيدلانية.....**35**

الفرع الثالث: فيما يخص مزاولة نشاط الرأسمال الاستثماري.....**36**

المطلب الثاني: السلطات الادارية المستقلة.....**38**

الفرع الاول: في القطاع المصرفي.....**39**

الفرع الثاني: في القطاع البورصي.....**41**

الفرع الثالث: في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....**43**

الفرع الرابع: في قطاع الكهرباء والغاز.....**45**

المبحث الثاني: شروط الحصول على الترخيص المسبق.....**47**

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري.....**47**

الفرع الاول: الشروط التقنية.....**47**

أولاً: في القطاع المنجمي.....**48**

ثانياً: في قطاع الكهرباء والغاز.....**49**

الفرع الثاني: احترام متطلبات المرفق العام.....**50**

أولا: في قطاع المياه.....**50**

ثانياً: في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.....**50**

الفرع الثالث: احترام قواعد حماية البيئة.....**51**

أولاً: في قطاع المحروقات.....**51**

ثانياً: في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.....**52**

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمستثمر.....**53**

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبعي.....**53**

أولاً: الكفاءةالمهنية.....**53**

ثانيا: النزاهة.....**54**

ثالثاً: الجنسية.....**55**

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.....**56**

أولاً: احترام الشكل القانوني للمؤسسة.....**56**

ثانياً: تحديد الحد الادنى من الرأسمال.....**57**

ثالثاً: تقديم مشاريع القوانين الاساسية.....**58**

رابعاً: القيد في السجل التجاري.....**59**

خلاصة الفصل الثاني.....**61**

خاتمة.....**62**

قائمة المراجع.....**65**

الفهرس.....**78**

.....

ملخص

تعد النشاطات المقننة من القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسّس الدّستوري في نص المادة 43 من التعديل الدستوري، وقد تم تنظيم هذه النشاطات في نصوص قانونية مختلفة أهمها ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظّمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تعتبر هذه النشاطات مقننة باعتبارها تخضع لنظام التّرخيص، الاعتماد أو الرخصة من الجهة المختصة لممارستها في مجالات محدّدة قانوناً، لغرض تفادي المخاطر التي تهدّد النظام العام، وللحصول على هذه الإجراءات يتطلب إلزامية مراعاة شروط عديدة تفرضها مختلف القوانين.

Résumé

Les activités réglementées sont considérés comme des restrictions contenues sur le principe de la liberté d'investissement qu' est inscrit dans le texte de l'article 43 de modification constitutionnelle, ces activités sont organisée dans les différents textes juridiques, et les plus importantes sont mentionnés dans le décret exécutif n° 15-234 qui définit les conditions et les modalités de l'exercice et profitions en cours d'enregistrement commerciale, ces activités sont codifiées comme soumises au régime d'autorisation de l'agrément ou d'une licence de l'autorité compétente qui pour sa part est définie par la loi dans le but d'éviter les risques pour l'ordre publique, et pour obtenir ces procédures impérative de tenir comptes des nombreuses conditions selon les lois divers.